فرحب به وادناه وقربه واواه وذكره الحديث ثم قال الزركلي
الكندي والذي في الاسلام والقدر السابق اورد في ماثرا
لهم ان معاويه عرض عليه جايزه سنيه فابى وابى ان ياخذها وقال
اعطها من هو احوج اليها مني وكان وايل حامل راية قومه
مع علي عليه السلام يوم صفين وقد عد هنا اربعه لاعلم
وقد افرش النبي صلى الله عليه وسلم من غير جميع الشيما اخته من الرضاع
قبل هجرة اسلامها واخته حليمة وقام لها ذكر ذلك في سيرة العامري
والسهيلي وكفوا ابوه من الرضاع ذكره في الشفا للقاضي عياض
وقد اختلف في اسلام حليمة وفي زوجها وفي مجمع الزوايد
في ترجمة جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط له عرض رداه وقال له على هذا
يا جرير رواه الطبراني والبزار وفي رواته جماعة لم يعرفهم الهيثمي
قال نشوان بن سعيد الحميري في القصيدة الطويلة مفتخرا بهولا المذكورين
وكلهم من حمير وهذا مقول قول نشوان وحمير هو حمير بن سبا
ابن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود عليه السلام بن عابر بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح عليه السلام وفيهم يقول لولا صوارم يعرب وملوكها
لم تسمع الاذان صوت مكبر ومن جملة ما يدل على جواز تعظيم العظماه
انه صلى الله عليه وسلم اقعد عدي بن حاتم على مخدته وهو وساده من ادم
محشوه ليفا ذكره ما بين في الافاده وقال في حقه اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
وقد تقدم ولعل الحديث هنا بمعنى دخوله ذكره في شرح الشهاب والهيثمي ذكر

لما

لما ورد عليه جرير بن عبد الله البجلي وعند ذلك ومثل ذلك يدل على
التكرير مرارا العمر اذا تقرر ذلك فهل يختص هذا النوع من
التاليف بالامام ولا يجوز لاحاد الناس كالتاليف بالعطايا من مال الله
على ما هو المقرر المذهب يحتمل ان يكون كذلك والاقرب انه لا يختص بالامام وللمصلحة
لاحاد الناس ان حملت عليه خشية من تعطل المرتبة كرجا اسلامه او نحو ذلك
وعليه اي على القول بانه لا يختص بالامام يحمل ذلك الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه والظاهر انه امر مطلق لا يختص الايمه وليس من الحمل
بالتاويل من اجل انه الظاهر ولكنه لتقييد العموم فرع يذكر فيه علم
عدم جواز التعظيم لجواز الفاسق للمصلحة الخاصة فقال فاما تعظيمه اي نحو الفاسق
لمصلحة خاصة بالمعظم له وذلك من تحصيل منفعة في نبوته لعطا او رفعة
في الناس من زيادة جاه او تحصيل دفع مضره منه من مال او عرض فالاقرب
ان الشرع لم يبيحه لكم اي لاجل المصلحة الخاصة والاشاره الى المذكور اولا
فان حمل على ذلك فحينيذ تجب الهجره اذا امكنت كما يجب عند الحمل
على سائر المناكر واما جواز التقيه فلا يمنع منه للنص عليها قيل وليس
في ظاهر الكلام هنا ما يقضي بعدم جوازها كما توهم وهو قوله تعالى الا ان تتقوا
منهم الايه دفيه تامل واما حجه ذلك فقوله عليه السلام او قد عرفنا ان عادة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالموده
اي تلقون اليهم الموده او تلقون اليهم اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبب الموده وسبب نزولها وعموم اوليا بناها على عموم الجنس المضاف

Copyright © King Saud University